

## Libyan Judicial Ijtihad in Matters Not Explicitly Provided for in Law No. 10 of 1984 and Its Amendments

Saleh Alhadi Ali\*

Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Al Jafara University, Al-Aziziya, Libya

### اجتهاد القضاء الليبي في غير المنصوص عليه في القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته

صالح الهادي علي\*

قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة الجفارة، العزيزية، ليبيا

\*Corresponding author: [saleh@aju.edu.ly](mailto:saleh@aju.edu.ly)

Received: January 11, 2026

Accepted: February 16, 2026

Published: February 23, 2026

**Copyright:** © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

#### Abstract:

The Law No. 10 of 1984 of Libya and its subsequent amendments paid particular attention to family-related provisions. To this end, it encompassed a set of legal texts aimed at consolidating these rights within binding legal provisions that are clear in certain aspects, while in other instances remaining silent or ambiguous in meaning. This necessitates judicial intervention, whereby the judge must either determine a specific meaning or establish rulings for matters left unregulated by the texts, drawing upon the methodologies of ijtihad (juristic reasoning) in Islamic jurisprudence, the objectives intended by the legislator in enacting these provisions, as well as comparative legal systems and the manner in which their judiciaries have intervened to fill legislative gaps. Such intervention may also prompt the legislative authority to revisit and amend the law in the future to remedy deficiencies and clarify ambiguous provisions. This objective may be achieved whether through individual judges or collegial courts, and whether the interpretation is issued by the Supreme Court, with its binding authority, or by lower courts. Judicial work breathes life into statutory texts, revealing their strengths and weaknesses, their completeness and deficiencies, as well as the clarity or obscurity of their language. Moreover, the judiciary may lay the groundwork for amending certain provisions or propose new ones to the competent legislative authority if practical realities demonstrate that family welfare and the achievement of justice require such enactments. The Marriage and Divorce Law No. 10 of 1984 and its amendments, like comparative legislation, have been subject to observations arising from judicial interpretations and applications. Therefore, this research focuses specifically on Libyan judicial ijtihad concerning matters left unaddressed by the legislator or affected by ambiguity and generality in statutory provisions. Importance of the Topic The importance of this study lies in highlighting the role of the judiciary in matters subject to ijtihad, through adherence to the principles and controls of Islamic jurisprudence. Additionally, family issues require coordination between Islamic jurisprudence in terms of substantive rulings and positive law in terms of procedural regulation and organization. Reasons for Choosing the Topic Through studying the provisions of Law No. 10 of 1984 and its amendments, it has become evident that certain shortcomings exist in its drafting. Accordingly, it is necessary to examine how the law may be reformulated in a manner that ensures justice both during the continuation of marital life and upon its dissolution. Despite the abundance of Islamic legal texts and the provisions contained in Law No. 10 of 1984 and its amendments, these texts do not comprehensively regulate all family matters. This has allowed judicial ijtihad considerable scope to derive rulings for newly emerging cases.

Consequently, the Libyan judiciary has been characterized by flexibility and adaptability in adjudicating cases according to new developments through interpreting and applying statutory texts in line with contemporary realities. However, situations sometimes arise before the courts for which no explicit legal text exists. In such cases, is judicial ijthad in family law subject to the same conditions governing general ijthad in Islamic jurisprudence as established by scholars of usul al-fiqh? Or does such ijthad operate without specific conditions? Additionally, there is a lack of clarity regarding the foundations and controls governing the process of judicial ijthad within the framework of family law legislation. The researcher's inability to access unpublished judicial rulings in order to develop a realistic perspective based on practical court applications. The scarcity of prior judicial studies concerning family cases, which would assist in forming a comprehensive vision for reformulating certain provisions of this law. This study adopts an analytical and comparative approach to selected legal provisions contained in Law No. 10 of 1984 and its amendments, with reference to other Arab legal systems for comparative benefit. The research is divided into two main sections: First Section: The Concept of Judicial Ijthad and Its Applications in Marriage Rulings. First Requirement: The Concept of Ijthad and Its Applications in the Formation of the Marriage Contract. Second Requirement: Judicial Ijthad Concerning the Rights Arising from the Marriage Contract. Second Section: Judicial Ijthad in Divorce Rulings. First Requirement: Judicial Applications in Divorce Rulings. Second Requirement: Judicial Ijthad Concerning the Consequences Arising from Divorce.

**Keywords:** Judicial Ijthad in Family Law, Libyan Law No. 10 of 1984 (Marriage and Divorce Law), Judicial Interpretation and Legislative Gaps.

#### الملخص:

أهتم القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984م وما تلاه من تعديلات في بعض نصوصه الخاصة بالأسرة، حيث أحاطها بجملة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تكريس هذه الحقوق في نصوص قانونية ملزمة تكون واضحة المعالم في بعض مواضعها، وفي مواضع أخرى يكون مسكوتاً عنها، أو أن معانيها غير محددة المعنى المراد، الأمر الذي يستوجب من القاضي إما تحديد معنى معين أو وضع حكم لما أغفلته النصوص من أحكام مستعيناً في ذلك بمناهج الاجتهاد في الفقه الإسلامي وما يهدف إليه المشرع من إرسائه لهذه النصوص والأحكام التي صاغها، وكذلك النظم القانونية المقارنة وكيف استطاع القضاء التدخل فيها لوضع أحكام لسد الثغرات التي فاتت على واضع القانون سنه، ونية من أوكل إليه وضع القانون مستقبلاً أن يعيد تنقيحه لسد هذا النقص وتحديد المعاني لبعض النصوص التي لم يحدد معانيها، حيث يستوي في تحقيق هذا الهدف أن يطلع به القاضي الفرد أو القضاء الجماعي وسواء أكان صادراً عن المحكمة العليا وما يتسم به قضاءها من إلزامية، أو أكان التفسير منشؤه محاكم الموضوع. فالعمل القضائي هو الذي يبيث الروح في نصوص القانون ومن ثم تتجلى له مواضع قوتها، وضعفها وكمالها، ومواضع النقص فيها، وأيضاً وضوح معنى العبارة وخفائها. يضاف لذلك أن القضاء قد يؤسس لتغيير بعض الأحكام أو أسس أخرى يرفعها للجهة المعنية بإصدار التشريع إذا تبين له من واقع الحياة أن مصلحة الأسرة يقتضي سنه، وأن تحقيق العدالة تستوجب ذلك. وأن قانون الزواج والطلاق رقم 10 لسنة 1984 وما طرأ عليه من تعديلات مثله في ذلك مثل القوانين المقارنة وما لحق بها من ملاحظات أفرزها اجتهادات القضاء وتطبيقاته ولذلك فإن هذا البحث سيكون مختصاً باجتهاد القضاء الليبي فيما سكت المشرع عنه أو اعتراه عدم تحديد المعنى وعمومية النص. تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز دور القضاء فيما يكون محله الاجتهاد من خلال اتباع أصول الفقه الإسلامي وضوابطه. وأيضاً بيان موضوع الأسرة وقضاياها يحتاج للتنسيق بين الفقه الإسلامي من حيث أحكامه، والقانون الوضعي من حيث الإجراء والتنظيم. من خلال دراسة نصوص القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته تبين لنا بأن هناك بعض القصور في صياغة هذا القانون، لهذا وجب البحث في كيفية إعادة صياغته مع مراعاته لتحقيق مبدأ العدالة حال قيام الحياة الزوجية وحال انتهائها. رغم وفرة نصوص الشرعية الإسلامية وكذلك النصوص الواردة في القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته إلا أنها لم تكن مفصلة لجميع الأحكام التي تنظم الأسرة، ما جعل للاجتهاد القضائي المجال مفتوحاً لغرض استنباط الأحكام لكل الحوادث المستجدة، وبهذا اتسم القضاء الليبي بمرورته وقابليته للفصل في الأحكام حسب كل مستجد من خلال استقراء النصوص وتطبيقها بما يتلائم مع الواقع، إلا أنه أحياناً يعرض على القضاء مالم يرد فيه نص قانوني، في هذه الحالة هل يكون الاجتهاد القضائي في قانون الأسرة خاضعاً لنفس شروط الاجتهاد العام في الفقه الإسلامي التي وضعها علماء الأصول؟ أم أن الاجتهاد يكون دون شروط؟ أيضاً هناك عدم وضوح للأسس والضوابط التي تخضع لها العملية الاجتهادية في منظومة قوانين الأسرة. عدم قدرة الباحث على الوصول للأحكام القضائية غير المنشورة للاستفادة منها في وضع رؤية حقيقية من خلال تطبيقات هذه المحاكم على الواقع العملي. قلة الدراسات القضائية السابقة المتعلقة بقضايا الأسرة التي من خلالها يتمكن الباحث في خلق تصور عام لإعادة صياغة بعض النصوص الواردة في هذا القانون.

**الكلمات المفتاحية:** الاجتهاد القضائي في قانون الأسرة، القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 (قانون الزواج والطلاق)، التفسير القضائي والفجوات التشريعية.

## المقدمة:

أهتم القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984م وما تلاه من تعديلات في بعض نصوصه الخاصة بالأسرة، حيث أحاطها بجملة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تكريس هذه الحقوق في نصوص قانونية ملزمة تكون واضحة المعالم في بعض مواضعها، وفي مواضع أخرى يكون مسكوتاً عنها، أو أن معانيها غير محددة المعنى المراد، الأمر الذي يستوجب من القاضي إما تحديد معنى معين أو وضع حكم لما أغفلته النصوص من أحكام مستعيناً في ذلك بمناهج الاجتهاد في الفقه الإسلامي وما يهدف إليه المشرع من إرسائه لهذه النصوص والأحكام التي صاغها، وكذلك النظم القانونية المقارنة وكيف استطاع القضاء التدخل فيها لوضع أحكام لسد الثغرات التي فات على واضع القانون سنه، ونية من أوكل إليه وضع القانون مستقبلاً أن يعيد تنقيحه لسد هذا النقص وتحديد المعاني لبعض النصوص التي لم يحدد معانيها، حيث يستوي في تحقيق هذا الهدف أن يطلع به القاضي الفرد أو القضاء الجماعي وسواء أكان صادراً عن المحكمة العليا وما يتسم به قضاءها من إلزامية، أو أكان التفسير منشؤه محاكم الموضوع.

فالعمل القضائي هو الذي يبيث الروح في نصوص القانون ومن ثم تتجلى له مواضع قوتها، وضعفها وكمالها، ومواضع النقص فيها، وأيضاً وضوح معنى العبارة وخفائها. يضاف لذلك أن القضاء قد يؤسس لتغيير بعض الأحكام أو يسس أخرى يرفعها للجهة المعنية بإصدار التشريع إذا تبين له من واقع الحياة أن مصلحة الأسرة يقتضي سنه، وأن تحقيق العدالة تستوجب ذلك.

وأن قانون الزواج والطلاق رقم 10 لسنة 1984 وما طرأ عليه من تعديلات مثله في ذلك مثل القوانين المقارنة وما لحق بها من ملاحظات أفرزها اجتهادات القضاء وتطبيقاته ولذلك فإن هذا البحث سيكون مختصاً باجتهاد القضاء الليبي فيما سكت المشرع عنه أو اعتراه عدم تحديد المعنى وعمومية النص.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز دور القضاء فيما يكون محله الاجتهاد من خلال اتباع أصول الفقه الإسلامي وضوابطه. وأيضاً بيان موضوع الأسرة وقضاياها يحتاج للتنسيق بين الفقه الإسلامي من حيث أحكامه، والقانون الوضعي من حيث الإجراء والتنظيم.

## أسباب اختيار الموضوع:

من خلال دراسة نصوص القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته تبين لنا بأن هناك بعض القصور في صياغة هذا القانون، لهذا وجب البحث في كيفية إعادة صياغته مع مراعاته لتحقيق مبدأ العدالة حال قيام الحياة الزوجية وحال انتهائها.

## اشكالية البحث:

رغم وفرة نصوص الشرعية الإسلامية وكذلك النصوص الواردة في القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته إلا أنها لم تكن مفصلة لجميع الأحكام التي تنظم الأسرة، ما جعل للاجتهاد القضائي المجال مفتوحاً لغرض استنباط الأحكام لكل الحوادث المستجدة، وبهذا اتسم القضاء الليبي بمرونته وقابليته للفصل في الأحكام حسب كل مستجد من خلال استقراء النصوص وتطبيقها بما يتلائم مع الواقع، إلا أنه أحياناً يعرض على القضاء مالم يرد فيه نص قانوني، في هذه الحالة هل يكون الاجتهاد القضائي في قانون الأسرة خاضعاً لنفس شروط الاجتهاد العام في الفقه الإسلامي التي وضعها علماء الأصول؟ أم أن الاجتهاد يكون دون شروط؟

أيضاً هناك عدم وضوح للأسس والضوابط التي تخضع لها العملية الاجتهادية في منظومة قوانين الأسرة.

## صعوبات البحث:

1. عدم قدرة الباحث على الوصول للأحكام القضائية غير المنشورة للاستفادة منها في وضع رؤية حقيقة من خلال تطبيقات هذه المحاكم على الواقع العملي.
2. قلة الدراسات القضائية السابقة المتعلقة بقضايا الأسرة التي من خلالها يتمكن الباحث في خلق تصور عام لإعادة صياغة بعض النصوص الواردة في هذا القانون.

## منهج البحث:

تناولت هذه الدراسة الجانب التحليلي المقارن لبعض النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته للاستفادة من القوانين العربية.

## خطة البحث:

تناولت هذه الخطة مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي وتطبيقاته في أحكام الزواج.
- المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد وتطبيقاته في بناء عقد الزواج.
- المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي في الحقوق المترتبة على عقد الزواج.
- المبحث الثاني: الاجتهاد القضائي في أحكام الطلاق.
- المطلب الأول: التطبيقات القضائية في أحكام الطلاق.
- المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي في الآثار المترتبة على الطلاق.

## المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي وتطبيقاته في أحكام الزواج:

يعتبر الاجتهاد القضائي أحد الحلول القانونية المهمة بمعالجة القصور في التشريع، ولهذا عرفت الإنسانية عبر التاريخ الطويل أن هناك كثير من الحالات التي يجد فيها القاضي نفسه امام فراغ تشريعي فضلا عن النصوص القانونية المدنية التي من الصعب عليه تطبيقها لما يشوبها من غموض أو تناقض، الأمر الذي يتطلب منه الاجتهاد للحكم بحل النزاعات المعروضة عليه حتى لا يكون منكرا للعدالة أو مقصرا في تطبيقها سواء في ذلك عند ابناء عقد الزواج أو عند حدوث الفرقة بين الزوجين وعلى هذا النحو قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد وتطبيقاته في بناء عقد الزواج:

الاجتهاد القضائي كلمة مركبة من كلمتين وهذا يقتضي تحديد مدلول كل منهما. فالاجتهاد من الفعل الثلاثي "جهد" ويفيد "بذل الوسع"<sup>(1)</sup> والمجهود<sup>(2)</sup>.

**واصطلاحا:** هو "استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي"<sup>(3)</sup>.

وللوصول إلى هذا الحكم عليه أن يبذل الفقيه قدراته العلمية والعقلية في الوصول إلى ذلك ما أمكنه بحيث لا يرى هذا المجتهد أنه قصر في أمر من الأمور الذي يكون له عوناً في اجتهاده. ويلاحظ أن التعريف اللغوي أعم من التعريف الشرعي، لأن التعريف اللغوي يشمل الاجتهاد في الأحكام الشرعية وغيرها، أما التعريف في اصطلاحه الشرعي فلا يشمل إلا الأحكام الشرعية الفرعية **والمتمثلة في:**

1. الأحكام العملية المستندة إلى دليل قطعي الثبوت، كخبر الأحاد.

2. الأحكام العملية المستندة إلى دليل قطعي الثبوت، ولكنه ظني الدلالة.

3. الأحكام العملية التي لا نص فيها أصلا.

4. القواعد الأصولية المذهبية التي يختلقها المذهب بشأنها.

كاختلافهم في دلالة العام والعمل بمفهوم المخالفة وعموم المجاز<sup>2</sup>

ويخرج عن الاجتهاد النصوص قطعية الثبوت والدلالة والأحكام المجمع عليها<sup>3</sup> والحكم الناتج عن اجتهاد المجتهد يفيد الظن بالحكم الشرعي ولا يفيد القطع به<sup>4</sup> إن الوصول إلى حكم شرعي بواسطة الاجتهاد أوجب الفقهاء على من يبشره الخوض فيه حتى تتحقق فيه مجموعة شروط تتعلق بشخصه وعلمه ما بين موسع ومضيق.

**وهذه الشروط هي:**

1. أن يكون ملما بأحكام الشريعة الإسلامية أي ان يكون عالما بادلثها وكيفية النظر فيها.

2. سلامة المعتقد.

3. العلم بالأدلة الشرعية.

4. معرفته بالقران الكريم وان يحيط بمعانيه.

5. المامه ومعرفته بالسنة النبوية ورواياتها.

6. ان يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ من الاحكام في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

7. معرفته باللغة العربية واساليبها.

8. ان يكون عالما بأصول الفقه.

9. ان يكون عالما بمقاصد الشريعة.

10. تحقق صفة العدالة في المجتهد<sup>5</sup> والقضاء لغة الحكم<sup>6</sup> والفصل ورد في قوله تعالى "وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما<sup>7</sup>" وقد تعددت معاني القضاء اللغوية ولكنها تجتمع على معنى قطع الخصومة<sup>8</sup>

**اصطلاحا:** هو الفصل بين المتخاصمين بحكم الله تعالى ويختلف القضاء عن التحكيم لان القاضي يتمتع بعموم ولايته وحكمه أقوى رتبة من حكم المحكم لان ولايته تتسم بالخصوص وإذا كان يعد فرعا من فروع القضاء<sup>9</sup> المعنى الاصطلاحي للاجتهاد

1-الرازي، محمد أبي بكر بن عبد القادر، مختار القاموس، بيروت، دار الفكر، دار القرآن الكريم 1972 مادة "مجتهد".

2-انظر د. شحاته، محمد علم أصول الفقه الإسلامي بين التأصيل والتطبيق، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث 2020-2021 ص688

3-فيض الله، د. محمد فوزي الإمام بأصول الأحكام، الكويت، كلية القانون الكويتية العالمية، الطبعة الأولى 219 ص250

2 انظر: د. محمد فوزي فيض الله، المرجع السابق ص251.

3 انظر محمد شحاته، المرجع السابق ص689، 690.

4 انظر د. شويتر، فرحات علي محمد، الكافي في أصول الفقه ص419(بدون ذكر دار النشر ولا تاريخ طبعة).

5 انظر: د. محمد شحاته، المرجع السابق ص692-697 د. فرحات شويتر، المرجع السابق 420-422 د. شعبان، زكي الدين، أصول الفقه

الإسلامي، بنغازي، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الثالثة 1974 ص408-413

6 الرازي، المرجع السابق، مادة "قضى"

7 الإسراء آية 23

8 انظر: د. جاد، الحسيني سليمان، الوسيط في فقه القضاء الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية 2012 ص3

9 انظر: د. الحسيني سليمان جاد، المرجع السابق ص5

القضائي عند علماء الشريعة ورد التعريف بعدة صيغ منها ((استفراغ القاضي وسعد في درك الاحكام الشرعية وتنزليها على الوقائع تنزيلا محكما يقضى الى الفصل بين المتنازعين وصيانة الحقوق العامة))<sup>10</sup>

كما عرف كذلك بانه القضاء ((خارج نطاق النصوص القطعية في ثبوتها ودلالاتها، اى فيما فيه مجال من الاجتهاد سوء عند ورود النص الظني في الدلالة او الثبوت، او عند عدم ورود النص، وهذا هو المقصود بالاجتهاد في القضاء))<sup>11</sup> ان اختلفت هذه الالفاظ في صياغتها الا انها تتفق في ان القضاء المعتدى هو الذي يظهر حكم الشرع في الخصومة الماثلة امامه ويستقى ذلك من المصادر الأصلية للحكم الشرعي حتى يعتد بها، ويكون حكمه في الخصومة فاصلا على وجه الالتزام خلافا للفتوى التي تتصف بالالزام مثل حكم القاضي.

ويخرج عن وصف الاجتهاد الشرعي إذا ما حكم بأعراف فاسدة او قوانين تخالف احكام اللغة القطعية<sup>12</sup> وقيل أيضا في مفهوم الاجتهاد القضائي ((الحل الذي تتخذه الجهات القضائية في قضية معروضة امامها في حالة عدم وجود النص القانون واجب التطبيق، او غموضه او عدم كفايته))<sup>13</sup>

فالنصوص القانونية يأتي بها واضعها بشكل مقتضب ومهما بلغت حيظته وحذره ان يحصى ما يمكن ان يحدث من وقائع في المستقبل لكن جهده كأي جهد بشرى يمكن ان يناله قصور او غموض او ضعف فيما سنه من احكام الامر الذي يجعل القاضي في مواجهة نص ليطبقه على واقعه معروضه امامه ولا تسعفه هذه الصياغة لبناء حكم تشبها مع ماورد فيه إذا اتضح للقاضي هذا النقص فانه لا مناص امامه الا ان يلتجئ الى المصادر الاحتياطية والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الطبيعي وقواعد العدالة، ولكن اوجد الاجتهاد القضائي قد تتفق تارة وتختلف تارة أخرى في سلم قضائي واحد الامر الذي يؤدي الى تناقض الاحكام حينئذ خول قانون انشاء المحكمة ان تتدخل لتوحيد احكام القضاء بما تملكه من حق الرقابة على محاكم الموضوع، وتؤيد ما كان موافقا لرؤيتها وتقضى بالنقص لمن رأته مخالفا لما اقرته وقانون الزواج والطلاق اللببي أسبابه ما أصاب القوانين الأخرى من نقص في بعض الاحكام، او غموض في بعض نصوصه الامر الذي تكفل القضاء بسده، ومن تطبيقات القضاء ما لم ينص القانون على حكم هذه المسألة، والواقع بين لنا أن هناك أشياء مبينة مع (الكسوة) ولا تسجل في وثيقة العقد.

اجابت المحكمة العليا في قضائها مجتهدة (أن الثابت بالأوراق أن المستأنف ضده أحضر المصوغات الذهبية والملابس للمستأنف (زوجته) بمناسبة زفافها، فلذلك تعتبر من مهرها حتى وأن لم تكن مدونه في عقد الزواج<sup>14</sup>

- اقرض المرأة بعض صداقها لحظه العقد إذا ما وقع خلاف بينهما بسببه هل يكون خاضعا لأحكام الصداق في قانون الزواج والطلاق، وفق الشريعة الإسلامية، ام يكون خاضعا لأحكام الدين المدني؟

لم يبين القانون حكم هذه الحالة إلا أن القضاء اجتهد وأجاب عن ذلك، بأن ((المستأنف ضده تقول يحصل جميع الصداق، وإنها افرضته المستأنف فقد اضحى بذلك مجرد دين عادى لا يخضع لأحكام الشريعة عند المنازعة فيه))<sup>15</sup>

**مؤكدات المهر:**

بينت المادة (19/ه) من القانون رقم 15-1984 ان (المهر يجب بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول او الوفاة) فهل يعنى مفهوم الدخول او الخلوة الشرعية الذي بتأكيده المهر لايد من أن تحصل معايشة جنسية بين الزوجين؟

لم يبين القانون حكم هذه المسألة. ولكن القضاء أجاب عن ذلك رغم أن الزواج ادعى بالعجز الجنسي بقوله ((إن واقعة دخول المطعون ضده بالطاعة التي يتأكد بها كل المهر هي محل اتفاق منها وكانت الطاعة قد طلبت الحكم لها بكافة حقوقها، وحينئذ لا خلاف ان الصداق من ضمن حقوق المطلقة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قيد على نحو ما تقدم بيانه، فقد قضى للطاعن عند تطبيقها للضرورة وبتعويضها على هذا الضرر فصد طلب مؤخر الصداق رغم تأكده بالدخول وحلول أجله بالطلاق البائن، ومن لم فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه<sup>16</sup>

وفي نفس المعنى لم تجعل المحكمة الاتصال الجنسي شرطا لتأكيد كامل المهر وهذا ما قضت به ((أن الخلوة الصحيحة قد ثبتت في دعوى الحال هذه بين المدعى في الدعوى المقابلة والمدعى عليه فيها، وحيث الطلاق بعد عقد الزواج صحيح شرعا، والطلاق بعد تلك الخلوة التي خلت من موانعها الثلاث الحقيقية، وهو ما يمنع الدخول بها شرعا، والمانع الطبيعي كان يكون بأحدهما ما يعيقه شرعا من الدخول، كان يكون أحدهما صائما، فانه والحال هذه يتعين إجابة المدعية في الدعوى المقابلة إلى طلبها في الحكم لها بتمتم مؤخر صداقها المبين بعقد زواجها<sup>17</sup>

<sup>10</sup> الريسوني، قطب، الاجتهاد القضائي المعاصر، ضرورته ووسائل النهوض به، بيروت، دار ابن حزم الطبعة الأولى 2007 ص 11

<sup>11</sup> د. بن صغير، محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة-كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية 2008-2009 ص 79

<sup>12</sup> انظر: د. محفوظ بن صغير، المرجع السابق ص 78

فواد عجاني، مناهج الاجتهاد القضائي وضوابطه، جامعة اكلي محمدا لحاج البويرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021 ص 13

<sup>13</sup> المحكمة العليا، طعن شرعي 1996-6-9-الطعن رقم 42/18 ف (غير منشور)

<sup>14</sup> المحكمة العليا، طعن شرعي 1999/7/11 الطعن رقم 45/45 ف (غير منشور)

<sup>15</sup> محكمة درنة الابتدائية الدائرة الإستئنافية 1986/1/26 الإستئناف رقم 1985/31 (غير منشور)

<sup>16</sup> المحكمة العليا، طعن شرعي 2007/5/17 الطعن رقم 53/47 ف (غير منشور)

<sup>17</sup> محكمة باب بن غشير الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية 2001/8/23 الدعوى رقم 2000/764 (غير منشور)

## المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي في الحقوق المترتبة على عقد الزواج:

تعددت المواضع التي تبين الحقوق المترتبة على عقد الزواج ولكنها يعترضها إما نقص الحكم وإما عدم تحديد معناه بدقة، الأمر الذي جعل القضاء يجتهد في تحديد هذا الحق من ذلك:

### 1. حقوق الزوج على زوجته منها:

أ. الاهتمام براحة الزوج واستقراره جسدياً ومعنوياً.  
ب. الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه والمحافظة عليه م (18)  
وقد اتصفت هذه الصياغة بعموم اللفظ وعدم تحديد معناه، زمن معانيها المتعددة أن الزوجة ملزمة باتباع زوجها في مكان استقراره المعهود، وألا تكون أخلت بهذا الحق.

وهذا ما أقرته المحكمة في اجتهادها التحديد هذا المعنى (ان المدعى قد اجر سكنا صالحا وطلب من المحكمة تكليف المدعى عليها بالرجوع الى بيت الطاعة، والذهاب معه الى بنغازي طبقاً للاتفاق الذي تم بينهما، وحيث أنه في معرض إجابة المدعى عليها صرت على عدم الرجوع الى بيت الطاعة، والذهاب معه الى بنغازي، وقد اشهرتها المحكمة بأن المدعى قد نفذ ما اشترطته عليه.. وأجر سكنا.. ولم لم ترجع وتذهب مع زوجها تعتبر عاصية، ويحكم عليها بالنشوز، فأجابت على أنها مصرة على عدم الرجوع ولو ترتب على ذلك عصيانها وحرمانها من حقوقها الشرعية... لهذه الأسباب حكمت المحكمة حضورياً على المدعى عليها بالعصيان، وحرمانها من حقوقها الشرعية مدة عدم رجوعها الى بيت الطاعة

18

وتأكيد على تحديد هذا الحق بوضوح قالت المحكمة: " إن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب انتقال الزوجة مع زوجها حيث يقيم في مقر عمله، متى طلب منها ذلك، وحيث إنه من المقرر أن الزوج وإن كان من حقه أن ينقل زوجته معه إلى مكان آخر غير المكان الذي كان يقيم فيه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أميناً على نفس الزوجة ومالها، وألا يكون قصده من نقلها الإضرار والكيد لها" 19

وتحديدا لهذا المعنى حكمت المحكمة " إنه برفض المدعى عليها الرجوع مع زوجها إلى بيت الزوجية بمنطق... وعدم طاعته، والتخلي عن زوجها ليقوم بشؤونه بنفسه يعد إخلالاً منها بتلك الحقوق المفروضة عليها، ومن ثم فإن طلبات المدعي لها أصل ثابت في الأوراق، وتتحقق مع نصوص القانون واحكام الشريعة والواقع، الامر الذي ترى معه بالاستجابة لطلباته والحكم بالزام المدعى عليها برجوع الى بيت الزوجية وبالانتقال مع زوجها الى مقر اقامته والاستقرار فيه، والدخول في طاعة زوجها" 20

### 2. القرار في بيت الزوجية وعدم ترك الزوجة لبيت زوجها:

وهذا ما حددته المحكمة بصفة دقيقة بعد ان كانت صياغته يلاحظ عليها العموم اذ قضت " أن هذه المحكمة وهي بصدد تقييمها للدعوة، فإنها ترى بان المدعي محق في دعواه، ذلك ان ترك المدعى عليها لبيت بالزوجية بشأنه ان يلحق ضرر بالمدعي، وحيث أن ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه له ما يسانده من حيث الواقع في ظل عدم حضور المدعى عليها امام هذه المحكمة، ورفض استلامها لطلب الحضور، وحيث ان الزوجة ملزمة براحة زوجها واستقراره حسيًا ومعنويًا وعدم الحاق ضرر به مادياً كان أو معنوياً، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون رقم 10-1984 بشأن الزواج والطلاق، وحيث ان الحياة الزوجية لا تقوم ولا تستقر إلا بطاعة الزوجة لزوجها واستقرارها في بيت الزوجية والاهتمام براحة الزوج والابناء، مع ما يوجبه الشرع والقانون على الزوج اتجاه زوجته التي يجد فيها السكنينة والمودة والرحمة، قال تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" صدق الله العظيم.

وحيث أن المدعى عليها، افصححت عن نيّتها في عدم رغبتها في الرجوع إلى بيت الزوجية ضمناً، وذلك من خلال رفضها ورقة الإعلان وعدم حضورها امام هذه المحكمة للرد على ماورد في صحيفة الدعوة، وان ذلك بشأنه الاضرار بالمدعي، الامر الذي ترى مع المحكمة... إلزام المدعى عليها... بالرجوع الى بيت الزوجية، وطاعة زوجها المدعي 21. وفي هذا المعنى قررت "إلزام المدعى عليها برجوع الى بيت الزوجية رفقة أطفالها في بيت مستقل، كامل المرافق الصحية وصالح لسكن الزوجية واطفالها، وفيه جميع الأساسيات من الأثاث والفرش ولوازم البيت العصرية، وتوفير الإمكانيات للأسرة في البيت الذي يملكه الزوج 22 وحكمة المحكمة "ان الزواج هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على السواء، اذ ان المرأة تجد من يكفل لها الرزق وتعكف على البيت ترعاه، وعلى الأولاد ترأسهم، وفي ذلك ما يتفق مع طبيعتها، والرجل يعد لأدوار الحياة ومتاعبها، ويوجد في بيت الزوجية الراحة والسكون، ولذلك لا ينتقي عن الزواج ما فيه من تبعات، لأنها ضريبة الإنسانية العالية وتكاليفها، ولقد ادرك ذلك الكتاب المسلمون الأوائل فعُدو من فوائد الزواج هذه التبعات، ولذلك قال

18 محكمة بني وليد الشرعية 1970/7/6 الدعوى رقم 26 /1970 (غير منشور)

19 المحكمة العليا، طعن شرعي 1996/5/30 الطعن رقم 42/15 (غير منشور)

20 المحكمة العليا، 2001/5/17 الطعن رقم 45/5 (غير منشور)

21 محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة الكلية للأحوال الشخصية 2007/7/2 الدعوى رقم 899 /2007 (غير منشور)

22 محكمة استئناف طرابلس 1994/11/21 الاستئناف رقم 40/432 (غير منشور)

2- محكمة الكفرة الجزئية دائرة الأحوال الشخصية 2-5-2025 الدعوى رقم 102 \_\_2004 (غير منشور)

الغزالي من فوائده (مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحق الأهل والصبر على أخلاقها، واحتمال الأذى منها، والسعي في إصلاحها، وفي الحق الزواج مظهر من مظاهر الرقى الإنساني، فهو راحة النفس ومستقرها وأمنها وسكنها، ولذلك كانت الحقوق الزوجية مشتركة بين الزوجين، فمن حق الزوج قرار زوجته في سكنها، وعليها الطاعة في غير معصية، وعليها القرار في البيت فيما عدا زيارة والديها فلا خروج إلا بإذنه.. ولذلك فإن هذه المحكمة لم تلحظ من أوراق الدعوى ما يكون للمستأنف يدعو إلى المغادرة بيت الزوجية سوى تحريضات لا يساندها شواهد من الواقع أو اثر شريف).

وذهبت المحكمة إلى جعله من متطلبات الطاعة الزوجية وفي هذا قضت المحكمة (ان الزوجة تتبع زوجها وتقيم حيث يقيم ولا يحق ان تطلب سكنا مستقلا بالكفرة، بينما زوجها يقيم في بنغازي، فاذا كانت العلاقة الزوجية لازالت قائمة بينهما، وتعتبر ذلك من متطلبات طاعة الزوجة لزوجها)

### المبحث الثاني: الاجتهاد القضائي في الطلاق والآثار المترتبة عليه:

تعددت أوجه النقص في صياغة احكام الطلاق تارة وغموض المعنى تارة أخرى، وقد تعددت الوقائع والقضايا المرفوعة امام المحاكم يتبعى أطرافها الفصل فيها، وعندها يجد القاضي نفسه بين مطالب الخصوم وعدم وجود نص يسعف للحكم فيما الأمر الذي حدا به للاجتهاد للبحث عن حكم يطبقه على الواقعة المرفوعة امامه مستندا في اجتهاده على إجازة واضع القانون في المادة (72/ب) التي نصت صراحة (( فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون)) وسنذكر نماذج من هذا الاجتهاد المتعلق بالطلاق واثاره في مطلبين.

#### المطلب الأول: التطبيقات القضائية في أحكام الطلاق.

#### المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي في الآثار المترتبة على الطلاق.

#### المطلب الأول: التطبيقات القضائية للاجتهاد القضائي في احكام الطلاق:

تعدد أوجه النقص والغموض في احكام الطلاق وسنذكر مواضع منها وكيف اجتهد القضاء هذا النقص

#### 1. الطلاق بالإرادة المنفردة هل الأصل فيه المنع ام الجواز؟

لم يبين القانون هذا القيد وسكت عنه، وبسبب ذلك اجتهد القضاء واخذ بالرأي الراجح في فقه الشريعة والقاضي أن الأصل فيه المنع، وهذا ما قضت به المحكمة العليا "من المقرر شرعا أن من أوقع الطلاق بغير حاجة إلى الخلاص، فالطلاق قد واقع، وهو أثم شرعا، وأثمه دليل على أنه اساء استعمال الحق الذي جعل له الشارع، ولم يستعمل حق على الوجه المشروع، وإذا كان ثم دليل على اساءته استعمال الحق، فكل مطلق اثم شرعا بإيقاع طلاقه، لأنه إساءة استعمال الحق، فإذا ترتب ضرر للمطلقة يلزم بتعويض هذا الضرر أما إذا كان طلق لحاجته إلى الخلاص، أو لم يترتب للمطلقة ضرر فلا تعويض"<sup>23</sup>.

وفي قضية مشابهة تقضى المحكمة بنفس قضائها واجتهادها السابق وتقول "لما كان الضرر زكن من اركان المسؤولية، وكان ثبوت شرطها لازما لقيامها، ويعدكم القضاء بالتعويض، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن تأييم الشرع لإيقاع الطلاق بغير حاجة إلى الخلاص، دليل على استعمال الحق تستوجب التعويض عند الضرر المترتب عليها"<sup>24</sup>. وتستقر المحاكم على اجتهادها رغم عدم وجود نص حيث قالت "أن هذا الطلاق جاء تعسفا من الزوج دون سبب معقول، وأن الزوجة سيصيبها بؤس وفاقه، ومن ثم المحكمة تقضى بالتعويض"<sup>25</sup> ومن قضائها اجتهادها "ان الطلاق وان كان حقا مباحا للزوج في الشريعة الإسلامية الا انه مقيد في استعمال الحق بوجوب الحاجة التي تدعو اليه، فمن طلق زوجته كما في واقعة الحال بدون سبب ظاهر يدعو إلى طلاقها، وأنا ما مجرد كلام مرسل دون تقديم دليل يستوجب هذا الطلاق فإنه يكون سينا في استعمال حقه الشرعي في الطلاق فربما يستوجب تعويض المدعية عن هذا الطلاق، وذلك لما لحقها من اضرار تتمثل في شعورها بالحزن وحدث أمام أسرته وجيرانها وأقاربها بأنها أصبحت مطلقة بعد أن عاشت مع المدعى عليها ثمانية وثلاثون عاما" وسار قضائها على هذا النهج "ان الطلاق حق عند الزوج بإرادته المنفردة دون سبب أو مبرر، وهو تعسف في استعمال الحق... وعليه فقد الحق الطلاق ضررا بالمدعى موجب التعويض"<sup>26</sup>.

وقولها "أن المستأنف قد تسبب في أحداث الضرر بالمدعى عليها عند ما أوقع عليها الطلاق بسبب إرادته المنفردة دون أن يثبت بمحكمة البداية ثم محكمة ثاني درجة أن هناك حاجة دعتة إلى الخلاص منها، عدا ماورد في صحيفة دعواه التي جاءت عبارة عن أقوال مرسله تفتقر إلى الدليل الذي يدعيه، كما يثبت لدى عدالة المحكمة إن المستأنف عليها قد عاشت مدة سبع سنوات مع المستأنف انجبت خلالها طفلين، ولم يثبت أنها أخلت أو قصرت في واجباتها نحوه. مما يكون معه الطلاق الذي اوقعه عليها المستأنف قد سبب لها أشد الأضرار والمتمثل في حرمانها مصدر رزقها كزوجة يتعين عليه الإنفاق عليها، وأن تعيش في كنف أسرة ترعى فيها طفلها"<sup>27</sup>.

<sup>23</sup> المحكمة العليا، طعن شرعي 1994/2/10 مجلة المحكمة العليا س28 ع2، ص16

<sup>24</sup> المحكمة العليا، طعن شرعي 2001/6/28 الطعن رقم 48/12 ف (غير منشور)

<sup>25</sup> محكمة جنزور الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية 2004/6/8 الدعوى رقم 2004/108 (غير منشور)

<sup>26</sup> محكمة زليتن الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية 2008/10/25 الدعوى رقم 2008/65 (غير منشور)

<sup>27</sup> محكمة طرابلس الابتدائية، الدائرة الإستئنافية الثالثة للأحوال الشخصية 2005/5/4 الإستئناف رقم 2005/10 (غير منشور)

## 2. الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج:

لم ينص قانون الزواج والطلاق على أحكام الطلاق بالإرادة المنفردة، وإن كان قد بين أحكام الطلاق باتفاق الطرفين والتطبيق القضائي. ولأجل هذا النقص اجتهد القضاء وأقر حصول الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، وفي هذا قضت المحكمة "إن الطلاق حق للزوج يوقعه بإرادته المنفردة، وليس حقا لسواه"<sup>28</sup>. وقالت: "إن الطلاق حق من حقوق الزوج لا يقع إلا منه شرعا وقانونا"<sup>29</sup>

## 3. تكرار لفظ الطلاق في لحظة واحدة بأن قال لزوجته (طالق، طالق، طالق):

لم يبين القانون حكم هذا النوع، وإنما تحدث عنه في المادة (33د) عن الطلاق المقترن بالعدد لا التكرار كلمة الطلاق بقولها (لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة أو كتابة إلا طلقة واحدة رجعية، مالم تكن مكملة للثلاث) فهل تكرار هذه الكلمة وبهذه الصيغة وفي لحظة واحدة يكون حكمها دخلا تحت عموم نص هذه المادة، أم أن الأمر يختلف؟ اجتهد القضاء وسد هذا النقص الواقع في هذه الصورة، وقضى في ذلك بأن "إن زوجته(طالق-طالق-طالق) ..... وحيث إن المحكمة وبعد استعراضها لما تقدم لا يسعها إلا أن تستجيب لطلب المعني وتقضي بإثبات صحة الطلاق الذي أوقعه المدعي على زوجته المدعى عليها..... طلقة واحدة"<sup>30</sup>

## 4. التطبيق للضرر الوارد في المادة (39) هل يشمل الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها؟

لم يحدد النص القانوني ذلك، ولكن القضاء تدخل وأجاب عن ذلك "إن الفقهاء لم يفرقوا في الضرر الذي يبيح طلب التظليق بين المدخول بها وغير المدخول بها، وإنما العبرة في ذلك بوقوع الضرر، ذلك أن المادة التاسعة والثلاثين من القانون رقم 1984/10 بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما، والخاصة بالتظليق للضرر وجاءت على إطلاقها، ومن ثم فإنها تشمل الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت اعتداء الزوج الطاعن على زوجته المطعون ضدها بالضرب وقضى بتطبيقها بسبب ذلك قبل الدخول بها فإنه يكون وافق صحيح القانون"<sup>31</sup>

## 5. التظليق بسبب السجن:

وهو من الأمور التي غفلت نصوص عن ذكرها، فتصدي القضاء اجتهدا منه وقضى " بأن القانون رقم 1984/10 بشأن أحكام الزواج والطلاق وتعديلاته لم يتطرق للتظليق بسبب عزل الزوج بالسجن، إلا أن المادة الثانية والسبعين من نفس القانون قد نصت في الفقرة (ب) فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملامسة من النصوص لهذا القانون، بالرجوع الى فقهاء الشريعة الإسلامية في مثل هذه المسألة فقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

فيرى بعض الحنابلة ان امرأة الأسير والمحبوس وغيرها ممن يتعذر على زوجته الانتفاع به لها أن تطلب...وذهب المؤتمر الثلاثة الى منع المرأة من طلب التظليق لحبس الزوج، لأنه أمر عارض خارج ارادته، وقد اخذ مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية بالرأي الأول، وفقا لما نصت عليه المادة (119) التي جاء فيها على أن من حق زوجة المحبوس أن تطلب التظليق بسبب سجن زوجها، إذا على سجنه أكثر من سنة وكان الحكم الصادر بحقه نهائيا، ومدة عقوبتها لا تقل عن ثلاث سنوات، فإذا لم تتوفر هذه الشروط الثلاث مجتمعة، فلا تطلق زوجته عليه، ويكون من حق طلب التظليق للضرر، ولما كان ذلك فان المحكمة ترجح الرأي الأول، وهو من حق الزوجة أن تطلب التفريق لسجن زوجها مدة تزيد عن ثلاث سنوات، ومضى على سجنه مدة تزيد على سنة، وقد ثبت لهذه المحكمة ذلك في دعوى الحال، حيث إن المدعى عليه قد حكم عليه بالسجن المؤبد حكما نهائيا، باتا، ومضى على سجنه مدة تزيد عن أربع سنوات، وفقا لما سبق سرده، فإنه في الحالة يتعين الاستجابة لطلبها، والقضاء لها بذلك"<sup>32</sup>

## 6. زواج المجنون والمعتوه دون مراعاة الشروط التي نصت عليها المادة رقم (10):

حيث نصت "لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا بولييه وأخذ صيغة إذن من المحكمة والإفادة من المحكمة بالزواج إلا بعد توفر الشروط التالية:

أ. قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على الحالة.

ب. كون مرضه لا ينتقل منه إلى سلالته.

ت. كون زواجه فيه مصلحة له. ويتم التثبت من الشرطين الأخيرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص.

لا يعقد زواج المحجور عليه لسنه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة المختصة" ولكن الحكم فيما لو تم العقد دون مراعاة هذه الشروط؟ اجتهدت المحكمة لسد هذا النقص وقضت "إن هذه المحكمة ترى بأن ماورد في المادة العاشرة المشار إليها سلفا من أحكام تضمنت في حقيقتها شرط من شروط صحة الزواج والمتعلق بفئة معينة من القاصرين (المجنون، المعتوه)، وذلك يستفاد من صياغته النص على أن (لا يعقد إلا...) بحيث يشترط لصحة زواج المجنون أو المعتوه صدور الإذن المشار إليه سلفا، ووفقا لما يتطلبه القانون من الشروط.

<sup>28</sup> المحكمة العليا، طعن شرعي 1995/11/30 الطعن رقم 42/6ف (غير شرعي)

<sup>29</sup> محكمة الخمس الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية الدعوى رقم 2008/18 (غير شرعي)

<sup>30</sup> محكمة سرت الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية 2005/9/8 الدعوى رقم 2005/19 (غير منشور)

<sup>31</sup> المحكمة العليا، طعن شرعي 1996/6/27 مجلة المحكمة العليا س27 ع2، 1 ص15

<sup>32</sup> محكمة زليتن الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية 2009/7/11 الدعوى رقم 2009/26 (غير منشور)

وحيث إنه لا يوجد بالأوراق ما يفيد صدور الإذن من المحكمة المختصة بشأن زواج المدعية من المدعى عليه كما لا يفيد موافقتها على زواجها منه بعد اطلاعها على حاله، بل على العكس تماما حيث أكد الشاهد... على أن المدعية لم تكن على علم بحال المدعى عليه كونه مريض عقليا ونفسيا، وبالتالي فإن عقد الزواج المبرم بين المدعية والمدعى عليه بدعوى الحال... قد تم دون موافقة المدعية، ودون صدور إذن من المحكمة المختصة وذلك خلافا لنص المادة العاشرة المشار إليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وطبقا لأحكام شريعتنا الإسلامية الغراء فإنه يشترط لصحة الزواج خلو الزوجين وسلامتهما من العيوب التي تتنافى مع غايات الزواج ومقاصده وتلحق ضررا بالطرف الآخر، ومما لاشك فيه أن مرض الجنون من الأمراض التي لا تتحقق معها مقاصد الزواج، لأن المجنون يخاف منه وتنفّر منه النفوس، ولا يؤمن ضرره.... وكان زواج المدعية من المدعى عليه قد أختل قيد شرط من شروط صحته على النحو المشار إليه سلفا، فإن هذا الزواج صحته غير صحيح، ويكون طلب المدعية بفسخه في محله، وله ما يوجب شرعا وقانونا الأمر المتعين معه على هذه المحكمة اجابته لطلبها، وإن العلاقة الزوجية العليلة التي تربطها بالمدعى عليه، والقضاء بفسخ زواجها منه، وإنهاء كافة آثاره<sup>33</sup>.

### المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي في الآثار المترتبة على الطلاق:

تعدد مواضع اجتهاد القضاء في الآثار المترتبة على الطلاق للأسباب التي جاءت بالأحكام الواردة في النصوص القانونية نذكر منها:

1. ما يخص المرأة الحاضنة وبيت الزوجية التي ذكرت في (70/أ) التي تم تعديلها بالقانون 9-423 والتي جاءت صياغتها على النحو الآتي:

(لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة او معدومة الولي في البقاء في بيت الزوجية بعد طلاقها او وفاة زوجها ما لم تأتي بفاحشة).

- ما المقصود بالمرأة الحاضنة فيما يتعلق بحق البقاء في بيت الزوجية؟

- هل يشمل حق البقاء في بيت الزوجية لكل حاضنة ام يختص بها حاضنة بعينها؟

حدد القضاء هذا المعنى بقوله "المقصود بالمرأة الحاضنة كما يهدي إليه روح هذا النعي، هي المرأة المطلقة او المتوفى عنها زوجها ولا تشمل أي حاضنة غيرها، والذي يؤيد رأينا هذا انما قصد الشرع الى حماية المرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها، بأنه يوفر لها ولأولادها سكنا مناسباً تعيش فيه معهم معيشة كريمة، كما يؤيده انه بالأخذ بما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذي أيد حكم محكمة اول درجة، فان الجدة لأم عادة مايكون عندها بيت آخر وأولاد، فبقاؤها في بيت الزوجية السابق تثبتت لأسرتها.

كما أنه ليس من المقبول شرعا ولا اجتماعيا أن تترك الحاضنة منزل زوجها لتعيش وحدها تحت سقف واحد وأبواب مغلقة مع والد المحضونين الذي هو أجنبي عنها"<sup>34</sup>.

### تحديد مفهوم بيت الزوجية:

لم يتحدد المعنى في دلالة النص، وأثيرت تساؤلات متعددة حول تحديده، فهل هو ما وقع فيه الطلاق، أم الذي تم فيه الزفاف، وهل هذا الحق المنصوص عليه بعينه أم يمكن عرض البديل النقدي، وهل يعامل عقارية واحدة أم هو مشمولات النفقة ويقدر حسب الاحتياج، وإذا لم يثبت، وأسئلة أخرى تهدف إلى تحديد المعنى مفهوم صياغة النص أجاب القضاء عن هذه الأسئلة المطروحة باجتهاده " أن البيت الزوجية الذي يقصده المشرع في المادة السبعين من القانون رقم 10/84 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 23 هو البيت المملوك أصلا لوالد المحضونين، أما إذا كان البيت غير مملوك له، ولم يقبل مالكة بإقامة الحاضنة والمحضونين فيه، أو لم يكن لوالد المحضونين بيتا أصلا، أو كان غير صالح للسكن، فإن والد المحضونين ملزم بتوفير السكن المناسب لحاجتها، وبما يتفق قدرتها المالية، ذلك أن حق السكن باعتباره جزءا من النفقة المقدرة للمحضونين على والدهم إنما يتعلق بذمته ما دام موجبه قائما، ولا يتعلق بعقار بعينه يوجد بوجوده، وينعدم بانعدامه"<sup>35</sup> واجتهادها أيضا " أن الأصل في المطلقة الحاضنة ان يكون سكنها عبر تحضن من أولادها من مطلقها في بيت الزوجية اعمالا لنص المادة السبعين من القانون رقم 10/84... المعدل في قانون رقم 9-23 وأنه لا يصار الى غيره الاستثناء، وكما في حالة ما إذا كان بيت الزوجية غير مملوك لوالد المحضونين، ولم يقبل سكنها فيه، او كان والد المحضونين قد وفر سكنا مناسباً لسكنه مع المحضونين"<sup>36</sup>.

وفيما يخص البديل النقدي عوضا عن السكن بين " قضاء هذه المحكمة قد جرى أن الحاضنة لا تلزم بقبول البديل النقدي، عوضا عن السكن ومن ثم فان قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالبقاء في بيت الزوجية مدة حضانتها يكون قد وافق حكم القانون"<sup>37</sup>.

<sup>33</sup> محكمة بني وليد الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية 2017/4/17 رقم 2016/69 (غير منشور)

<sup>34</sup> المحكمة العليا، طعن شرعي 1420/1/23 الطعن رقم 42/30ف (غير منشور)

<sup>35</sup> المحكمة العليا، طعن شرعي 1999/5/13 الطعن رقم 45/36ف (غير منشور)

<sup>36</sup> المحكمة العليا، طعن شرعي 2001/6/7 الطعن رقم 48/5ف (غير منشور)

<sup>37</sup> المحكمة العليا، طعن شرعي 2000/8/29 الطعن رقم 47/5 (غير شرعي)

ومن مواضع تحديده اجتهادها "أن بيت الزوجية الذي هو البيت الذي كانت تقيم فيه المطعون ضدها اثناء الحياة الزوجية، والذي مكنت من العود اليه بموجب امر قضائي"<sup>38</sup>  
**القضاء بالبديل النقدي:**

اجتهدت المحكمة وقضت " وإن كان الأصل في إقامة الحاضنة انما يكون في بيت الزوجية، او في المسكن المناسب الذي يوفره لها ولى المحضون، او يلزم بتوفيره لها ولا يصار الى البديل النقدي عوضا عنه الاستثناء كما في الاتفاق بين الحاضنة والولي او حالة ما إذا الزم الولي بتقيد السكن عينا، ولم ينفذ ذلك طوعا مع تعذر التنفيذ عليه عسرا، وطلبت الحاضنة البديل النقدي عوضا عن السكن العيني"<sup>39</sup>  
وفي اجتهاد آخر وفي نفس المعنى قالت: أنه لا من المقررات الأصل في ان يكون بيت الزوجية هو سكننا للحاضنة والمطلقة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تقديم بدل سكن نقدا في حالة انعدامه عينا، إذا قبلت الحاضنة ذلك، وكان هذا الأمر لا يتعارض مع مصلحة المحضونين"<sup>40</sup>.

وكيفية التعامل مع بيت الزوجية هل نعامله وحدة عقارية واحدة ولا نقسمه، أم هو من مشمولات النفقة، ويعطى منه للحاضنة حسب حاجتها وحاجة المحضونين؟

قالت المحكمة مجيبة " أن سكن الزوجة على زوجها هو من مشمولات النفقة، وهو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها في حدود حاجة المنفق وقدرة من تجب عليه النفقة، ولا رقابة للمحكمة العليا في هذا الشأن متى كان ما انتهت إليه له أصل ثابت في الأوراق، ويورد عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي وصلت إليها"<sup>41</sup>

- والأمر الزمى لحق بقاء الحاضنة في بيت الزوجية؟  
حددت المحكمة في اجتهادها " أن الثابت من الأوراق أن الحاضنة لأبنائها من المطعون ضده، ومن ثم فإن حقها في السكن ثابت ما دام حقها في الحضانة قائما"<sup>42</sup>

## 2. الحقوق التي تسقط بسبب التطلق لشقاق:

إذا ما عجز رافع الدعوى عن اثبات الضرر الذي وقع عليه واستمر الشقاق كما بينته المادة (39) المعدلة بالقانون رقم 1991/22 والتي جاء نصها على الوجه الآتي:

"فإذا عجز طالب التفريق عن اثبات دعواه، واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة حكمت المحكمة بالتطبيق مع اسقاط حقوق طالب التفريق"

فما هي هذه الحقوق التي تسقط؟ حددتها المحكمة في أكثر من حكم " قضاء هذه قد جرى على أن الحقوق التي تقضي المحكمة بإسقاطها بطلب التطلق للضرر إذا عجز عن اثباته، وتبين لها استحالة استمرار العشرة الزوجية، وقضت بالتطبيق لهذا السبب تطبيقا للفقرة (ب) من المادة التاسعة والثلاثين المشار إليها، هي الحقوق المالية فقط، والمترتبة على عقد الزواج من مؤخر الصداق، وحددت المحكمة عموم النص "بأن المدعية متمسكة بطلب الطلاق، الأمر الذي ترى معه المحكمة أعمال المادة التاسعة والثلاثين المعدلة بالقانون 22 لسنة 1991 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 84... والقضاء بتطبيق المدعية من المدعى عليه لاستحالة العشرة، مع اسقاط كافة حقوقها المالية المترتبة على عقد الزواج، والمتمثلة في مؤخر الصداق، ومتجمد النفقة.

نصت المادة (62/ب) "(في حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الأولاد حقا مشتركا بين الأبوين، فإن افترقا فهي للأم، ثم لأمها، ثم للأب، ثم لأمه، ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلي بجهتين على من تدلي بجهة واحدة، ثم لمحارم الطفل من الرجال)"<sup>43</sup>

- فهل يمكن الخروج على هذا الترتيب؟

أجابت المحكمة بأن "الحاضنة في حالة افتراق الزوجين تكون لأم المحضون ثم، أمها، وجرى قضاء هذه الحكمة أن مراعاة هذا الترتيب واجبة على المحكمة، ولا يجوز تجاوزه مراعاة لمصلحة المحضون، وإذا ألزمت المحكمة المطعون في حكمها هذا الترتيب وقضت للمطعون ضدها بالحضانة باعتباره جدة المحضون لأمه، بعد أن ثبت لديها توافر شروط استحقاقها لها فإنه لا يكون قد جانب الصواب"<sup>44</sup>

وقررت أيضا في اجتهادها "إنه لا يجوز للمحكمة أن تخل بترتيب أولويات مستحقي الحضانة"<sup>45</sup>  
**3. أقل مدة الحمل:**

بينت المادة (53/أ) أن "أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها سنة " كيف تحسب الستة أشهر بالأيام، هناك أشهر تأتي ناقصة وأشهر أخرى تأتي كاملة؟

38 المحكمة العليا، طعن شرعي 2002/1/31 الطعن رقم 48/53 ف (غير شرعي)

39 المحكمة العليا، طعن شرعي 2002/4/12 الطعن رقم 47/36 ف (غير شرعي)

40 المحكمة العليا، طعن شرعي 1999/11/18 الطعن رقم 45/56 ف (غير شرعي)

41 المحكمة العليا، طعن شرعي 2001/2/1 الطعن رقم 47/20 ف (غير منشور)

42 المحكمة العليا، طعن شرعي 2000/4/27 الطعن رقم 46/17 ف (غير شرعي)

43 محكمة المدينة الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية الأولى 2006/2/4 الدعوى رقم 2005/42 (غير منشور)

44 المحكمة العليا، طعن شرعي 2009/12/17 الطعن رقم 56/6 ف (غير منشور)

45 المحكمة العليا، طعن شرعي 2009/5/28 الطعن رقم 56/6 ف (غير شرعي)

اتصفت هذه الصياغة بعدم التحديد، مع أنها تتعلق بقاعدة مهمة من قواعد النظام العام وهو النسب. تصدت المحكمة لهذا وقضت " إنه من المتفق عليه فقها وقضاء ووفقا لما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر قمرية لا تقل عن مائة وخمسة وسبعين يوما "46

#### الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.  
من خلال دراستي للقانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته وتحديد دور الاجتهاد القضائي في غير المنصوص عليه تبين لنا الآتي:

1. يجب العمل على تنوع الأجهزة القضائية المتدخلة في القضايا المتعلقة بالأسرة سواء في ذلك قضاء الموضوع، أو قضاء النيابة العامة، أو بين القضاء العادي والقضاء الاستعجالي، مما يسهم في تأسيس العدالة وضمان حماية الأسرة.
2. خلق أهداف جديدة للتدخل القضائي تكون الغاية منها حماية الأسرة وإنقاذها من التفكك.
3. منح النيابة العامة سلطة التدخل الوجداني في كل ما يتعلق بقضايا الأسرة.
4. عند غياب النص يجب العمل على ندب الخبرات القانونية من قضاة ومحامين وأعضاء هيئة التدريس المتخصصين، لإعادة صياغة النص بما يحقق العدالة، ولضمان استمرار الحياة الزوجية أو الحفاظ على ما يترتب عليها من حقوق بعد حدوث الفرقة، دون الإضرار بمصلحة المحضونين.

#### المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم: برواية الإمام قالون عن نافع المدني

#### ثانياً: كتب التفسير:

1. القرطبي، أبي عبدالله بن أحمد الانصاري الجامع لأحكام القرآن القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر 1967.
2. ابن العربي، أبي بكر ابن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي 1974.

#### كتب الحديث الشريف:

1. البخاري، مطبوع مع فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر القاهرة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده 1959.
2. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري صحيح المسلم بشرح النووي، بيروت، دار الفكر.
3. ابن حنبل، أحمد، مسند الامام أحمد بن حنبل بيروت، دار الفكر.
4. ابن أنس، مالك، كتاب الموطأ – رواية يحيى بن يحيى الليثي- الرباط منشورات المجلس العالمي الأعلى، الطبعة الثانية 2019
5. أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، صيد، بيروت، المكتبة العصرية.
6. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، صيدا-بيروت-المكتبة العصرية 2010.
7. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن برهام سنن الدارمي، بيروت-دار إحياء السنن النبوية.
8. النسائي، ابو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي سنن النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الاسلامي بيروت، دار المعرفة، الطبعة السابعة 2008.
9. ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه –تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت دار إحياء التراث العربي 1975.
10. الترمذي، أبي عيسى بن محمد ابن عيسى بن سورة الجامع الصحيح.
11. (سنن الترمذي) تحقيق / حمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث الشريف.
12. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار، بيروت-دار القلم.

#### الفقه الحنفي:

1. السرخسي، شمس الدين المبسوط، بيروت – دار المعرفة 1986.
2. ابن عابدين، محمد...، رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الابصار.
3. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت – دار الكتب العلمية.
4. المرغناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبدالجليل، الهداية شرح بداية المبتدئ القاهرة، الملكية التوفيقية.

#### الفقه المالكي :-

1. مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه.
2. ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الاحكام، بيروت – دار الكتب العلمية.

46 المحكمة العليا، طعن شرعي 1993/6/12 الطعن رقم 6/ف (غير منشور)

3. التسولي، البهجة في شرح التحفة، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي 1951.
  4. ابن جزري، محمد بن أحمد، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، بيروت – دار العلم للملايين.
  5. القاى عبدالوهاب، المعونة علي مذهب عالم المدينة الامام مالك بن أنس، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والاقواف 2011.
- الفقه الشافعي:**
1. الشافعي محمد بن إدريس، بيروت – دار المعرفة
  2. الرمادي، شمس الدين محمد بن أبي العباس نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، بيروت – دار إحياء التراث العربي.
  3. النووي، أبي زكرياء محي الدين بن شرف المجموع شرح المهذب، بيروت – دار الفكر.
- الفقه الحنبلي:**
1. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المغني، بيروت – دار عالم الكتب.
  2. المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المجل أحمد ابن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي الطبعة الاولى 1957.
- الفقه الظاهري:**
1. ابن حزم، ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد المحلي، بيروت – دار الاوقاف الجديدة.
- الفقه الإباضي:**
1. اطفيش، محمد بن يوسف، كتاب النيل وشفاء العليل، جدة – مكتبة الارشاد.
- الفقه الشيعي:**
1. المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن بن أبي زكرياء بن سعيد الهزلي، شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري، بيروت – دار 1978.
  2. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين – المعاملات- الكويت، مطبعة الحميد العالمية.
- كتب اللغة (المعاجم):**
1. مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، القاهرة، الطبعة الثالثة.
  2. القدوري، محمد، دليل المصطلحات الفقهية، الرباط، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة 2000.
- كتب الأحوال الشخصية: -**
1. الجروشي، د. سليمان، سعد خليفة العبار، شرح قانون الاحوال الشخصية الليبي، الاسكندرية الفتح للطباعة والنشر 2009.
  2. د. العالم/ عبدالسلام محمد الشريف، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثانية 1998.
  3. الجليدي، د. سعيد محمد، أحكام الاسرة في الزواج والطلاق وأثارهما، طرابلس، دار الحكمة 2021.
  4. بشير، د. جمعة محمد، الاحوال الشخصية الزواج والطلاق وأثارهما في القانون وفق احكام الشريعة الاسلامية، الزاوية، منشورات المكتبة الجامعة.
  5. زبيدة، د. الهادي علي، أثر تعديل القانون برقم 14-2015 على وحدة الاحكام في قانون الزواج والطلاق الليبي، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الاولى 2022.
  6. الكشيور، محمد، الواضح في شرح مدونة الاسرة، الدار البيضاء دار الافاق المغربية، الطبعة الثالثة 2015.
  7. الخليلي، أحمد، التعليق على قانون الاحوال الشخصية الرباط، دار نشر المعرفة الطبعة الثالثة.
  8. الفاخوري، إدريس، انحلال الرابطة الزوجية في مدونة الاسرة مع أحدث الاجتهادات القضائية، الدار البيضاء، دار الافاق المغربية الطبعة الاولى 2012.
  9. الخفيف، علي، فرق الزواج في المذاهب الاسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى 2008.
  10. ابن معجوز، محمد، أحكام الاسرة في الشريعة الاسلامية وفق مدونة الاحوال الشخصية، فاس، منشورات المؤلف، الطبعة الاولى 1994.
  11. التتاني، عبدالله بن الطاهر، مدونة الاسرة في مذهب في ضوء المذهب المالكي، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 2014.
  12. الشافعي، د. محمد، الزواج وانحلاله في مدونة الاسرة، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الثالثة.
  13. حميدي، د. عادل، الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الاسرية، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الاولى 2016.
  14. الغندور، أحمد، الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي مع بيان مشروع قانون الاحوال الشخصية الكويتي وما عليه العمل في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية 1982
  15. شهوبن، عبدالكريم، الشافي في شرح مدونة الاسرة، سطات، مكتبة الرشاد، الطابعة الاولى 2006.
  16. بخيت، احمد محمد احمد، إسكان المحضون في الفقه الاسلامي والتقنيات العربية (المشكلة وتصورات في الحل) القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى 2001.

17. موافى، أحمد محمود، الموسوعة العلمية في شرح قوانين الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الاهرام 2022.
  18. شعبان، ذكي الدين، الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية، بنغازي، جامعة قار يونس، الطبعة الرابعة 1978.
  19. شلبي، د. محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الاسلام – دار مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون – بيروت- دار النهضة العربية – الطبعة الثانية 1977.
  20. المهدي، محمد، المرجع العلمي في شرح قانون الاسرة المغربي، الدار البيضاء، دار الافاق المغربية، الطبعة الاولى 2021.
  21. بلتاجي، د. محمد، دراسات في الاحوال الشخصية، الاسكندرية، دار السلام، الطبعة الاولى 2006.
  22. فيض الله، د. محمد فوزي، الزواج وموجباته في الشريعة والقانون، الكويت، كلية القانون الكويتية العالمية، الطبعة الثانية 2022.
  23. الدسوقي، محمد، الاحوال الشخصية في المذهب الشافعي، الاسكندرية، دار السلام، الطبعة الاولى 2011.
  24. الصابوني، د. عبدالرحمن، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري، دمشق، منشورات جامعة دمشق 1996.
  25. أحمدون، د. عبدالخالق، مدونة الاسرة علي ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، الرباط، طوب بريس 2013.
  26. الكعبي، خليفة علي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييف الشرعي، عمان، دار النفائس، الطبعة الاولى 2010.
  27. أبو زيد، رشدي شحاته، الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية – دراسة مقارنة، الاحوال الشخصية – دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الوفاء القانونية 2019
  28. ابو زهرة، محمد، الاحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي الطبعة الثالثة
  29. البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية، القاهرة، دار محمود الطبعة 22.
  30. كمال، أشرف مصطفى، المشكلات العملية في قوانين الاحوال دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة 15-2018.
  31. الجندي، أحمد، مبادئ القضاء في الاحوال الشخصية، بيروت، دار صادر 2000.
  32. التميمي، تيسير رجب، الطلاق بين تعسف المطلق وتفريق القاضي، القاهرة، دار الفكر العربي الطبعة الاولى 2009.
  33. العربي، بلحاج، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، الطبعة السادسة 1995، المطبوعات الجامعية 2002.
  34. بن شويخ، د. رشيد، قانون الاسرة المقارن، دراسة في قانون الاسرة الجزائري، مقارناً لمجموعة من التشريعات العربية، الجزائر دار الخلدونية، الطبعة الاولى 2018.
  35. محمصاني، د. صبحي، في دروب العدالة، بيروت، دار...، الطبعة الاولى 1982.
  36. بن حلما، د. سامي، محاضرات في قانون الاحوال الشخصية، النشر الجامعي 2011.
  37. بن عاشور، سهيم، قانون الأسرة، تونس، دار الكتاب الطبعة الاولى 2024.
  38. اللجمي، محمد، قانون الاسرة، تونس، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم الطبعة الاولى 2008.
  39. بن محمود، فاطمة الزهراء وسامية دولة، التعليق على مجلة الاحوال الشخصية قراءة في فقه القضاء، تونس، مجمع الاطرش المختص، الطبعة الاولى 2015.
  40. الجندي، قانون الاحوال الشخصية التونسي وعلاقته بالشريعة الاسلامية، تونس مجمع الاطرش للكتاب المختص، الطبعة الاولى 2011.
  41. تقي، د. عبدالفتاح، قانون الاسرة مدعماً بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية القاهرة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الاولى 2011
  42. القرم، ناصر جبر، دور القضاء الشرعي في إصلاح الاسرة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2010.
  43. الجبوري، طه صالح، حق الزوجة في السكني، الاسكندرية المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى 2013.
  44. عبدالتواب، معوض، موسوعة الاحوال الشخصية، الاسكندرية، منشأة عارف، الطبعة السادسة 1995.
- البحوث:**
1. بن عاشور، سهم، مجلة الاحوال الشخصية وقوانين البلدان العربية، اختلاف الخيارات التشريعية، ستينية مجلة الاحوال الشخصية (1956-2016) تونس، مركز النشر الجامعي 2019.
  2. ماروك، ناصر الدين، قانون الاسرة الجزائري بين النظرية والتطبيق ندوة قضايا المرأة والاسرة 2000 منشور في مجلة المجلس الاسلامي الأعلى، الجزائر السنة الثالثة، العدد الثالث 2000.
  3. زبيدة، الهادي علي، صياغة النص القانوني، مجلة الاسمرية – الجامعة الاسمرية السنة الثالثة العدد الخامس 2005
  4. العزوزي، عبدالحמיד، الحضنة وحق المحضون من خلال التطبيق العملي لمقتضيات مدونة الاسرة، ندوة قضايا الاسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى خمسون سنه من العمل القضائي، الرباط، المجلس الأعلى 2007.
  5. زبيدة، الهادي علي، عدالة النصوص في قانون الزواج والطلاق الليبي رقم 10-1984 وتعديلاته، مجلة البنين، كلية الآداب – جامعة الفاتح 2009.
  6. دولة، سامية، سكني الحضنة بين مجلة الاحوال الشخصية والتطبيق القضائي ستينية مجلة الاحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي (1956-2016) تونس، مركز النشر الجامعي.

7. مزيان، عبدالمجيد، فقد الاجتهاد وقوانين المراجعة المستمرة في نظام الاسرة وحقوق المرأة، ندوة قضايا المرأة والاسرة منشور في مجلة المجلس الاسلامي الأعلى، الجزائر السنة الثالثة، العدد الثالث 2000.
8. زبيدة، الهادي علي، قراءة في القانون رقم 10- لسنة 1984 وتعديلاته دراسة نقدية لواقع النصوص وصولاً للمأمول، حولية مركز البحوث والدراسات العالمية – الجامعة الاسمرية السنة الاولى المعدل الاول 2013.
9. هاشم، دوليم، دور النيابة العامة في قضاء الاسرة، ندوة قضايا الاسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، خمسون سنة من العمل القضائي، الرباط، المجلس الأعلى 2007.
10. بحماتي، ابراهيم، دور القضاء في حماية حقوق المرأة، ندوة دور القضاء في حماية حقوق الانسان، (المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية) الرباط، المجلس الأعلى العدد 5-2005.
11. بن زهير، مليكة، دور القضاء في حماية حقوق الطفل، ندوة دور القضاء في حماية حقوق الانسان، (المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية) الرباط، المجلس الأعلى العدد 5-2005.
12. زبيدة، الهادي علي، دور المحكمة العليا الليبية في تفسير نصوص قانون الزواج والطلاق رقم 10-1984، مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – ترهونة – جامعة الزيتونة العدد الثالث 2014.
13. صياحي، حبيب، ابن الزنا بين إثبات النسب واسناد اللقب كتاب ستينية مجلة الاحوال الشخصية (1956-2016).

#### أحكام القضاء:

1. أحكام المحكمة العليا الليبية.
2. أحكام محاكم الموضوع.
3. أحكام القضاء العربي المقارن.
4. أحكام المحكمة العليا موريتانيا.
5. المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض.
6. المحكمة العليا الجزائرية.
7. محكمة النقض التونسية.
8. محكمة النقض المصرية.
9. المحكمة العليا لسلطنة عمان.
10. محكمة النقض السورية.
11. المحكمة العليا الاتحادية العليا لدولة الامارات العربية المتحدة.
12. محكمة التمييز الكويتية.

#### القوانين:

1. القانون رقم 10-1984 وتعديلاته 22-1991، 9-1423 (1994)، 14-2015.

#### الرسائل والطروحات:

##### أ. رسائل الماجستير:

1. العجيلي، بشير أحمد، الدليل العلمي وأثره في إثبات النسب – جامعة الفاتح- كلية القانون 2007.
2. الورفلي، سعاد يونس رحيل، الاحالة في القانون رقم 10-1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق واثارهما وتعديلاته – جامعة طرابلس – كلية القانون 2021.
3. شيما التليلي، المسكن العائلي في مجلة الاحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس – جامعة تونس – ديبلوم الدراسات العليا 1996.
4. اللودة، وفاء، الحماية القضائية للمحزون في مدونة الاسرة، جامعة عبدالملك السعدي – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة 2006.
5. السملالي، سيف الدين، سلطة القاضي التقديرية في مدونة الاسرة – الحقوق المالية للمطلقة والاطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية جامعة القرويين – كلية الشريف- فاس 2010.
6. محمود، خميس حسن محمد خميس، حق السكن الشرعي للزوجة، جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا 2011.
7. عياد، نادية عمر، الطلاق بالإرادة المنفردة والاثار المترتبة عليه – دراسة مقارنة – جامعة طرابلس – كلية القانون 2022.
8. عبدالسلام، عبدالمقصود، الخلع: مفهومه وأحكامه في الشريعة الاسلامية مع دراسة تطبيقاته لبعض المسائل في المحاكم الليبية، مدرسة العلوم الانسانية – قسم الدراسات الاسلامية الاكاديمية الليبية – مصراته.
9. حداد، فاطمة، حق المطلقة الحاضنة في السكن من خلال قانون الاسرة الجزائري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015.
10. فاطمة حداد، حق المطلقة الحاضنة في السكن من خلال قانون الاسرة الجزائري – الاسكندرية – مكتبة الوفاء القانونية.

11. محمد محمود حسين أحمد منصور، مسكن الزوجية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (رسالة الماجستير) كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر 1994.
12. ضيق، رزيقة، نفقة المحضون في قانون الأسرة الجزائري، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019.

#### الأطروحات:

1. الشاكر، نوال محمد، التفريق بين الزوجين لليوب – دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وبعض القوانين العربية – جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق 2001.
2. الارناؤوطي، حاتم صبحي محمد، منازعات الأسرة الإسلامية – دراسة فقهية تطبيقية- جامعة طنطا – كلية الحقوق 2016.
3. مساعدي، أمينة، دور الإثبات في حل النزاعات الأسرية (الزواج والطلاق) جامعة لونيبي علي – البليدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021.
4. بن صغير، محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري – جامعة الحاج لخضر- باتنة- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية 2009.
5. البشير المختار، ... الموجب للتطبيق من خلال العمل القضائي المغربي والعمل القضائي الليبي، جامعة الحسن الأول، مركز دراسات الدكتوراه في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير 4-2022.
6. زكية، حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغربية للأسرة، جامعة ابوبكر بلقايد – كلية الحقوق 2005.

#### الندوات:

1. حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة – جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون 27-28-ديسمبر 1994
2. من أجل تشريع بخدم قضايا المجتمع ويواكب تطورات العصر وفقا لرؤي شرعية – الجامعة الاسمرية (مجلة الجامعة الاسمرية السنة السادسة العدد الرابع 2010).
3. الاجتهاد والتجديد في قضايا الأسرة في السياق الكوني سؤال الثابت والمتغير، أعمال الندوة العلمية الدولية 8، 7 ديسمبر 2018، الرباط، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
4. كتاب ستينية مجلة الاحوال الشخصية 1956-2016، تونس، المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقبروان بالتعاون مع جمعية الحقوقيين التونسيين بصفاقس.
5. تعديلات مدونة الاحوال الشخصية 10 سبتمبر 1993 حصيلة أولية، الرباط جامعة محمد الخامس السويسي – منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلسلة الندوات رقم 1.
6. ندوة متغيرات أثر العصر في أحكام الحضانة رابطة العام الإسلامي (المجمع الفقهي الإسلامي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) 1436هـ.